الفقه المبسّط – العبادات

– ١٦ –

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر

إنّ من أعظم الواجبات الدّينية هو (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر) ، قال الله تعالى :

﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٤ .

وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : " لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ ، فإذا لم يفعلوا ذلك نُزِعَتْ منهم البركاتُ ، وَسُلِّطَ بعضُهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السّماء " . (وسائل الشّيعة ج ١١ ص ٣٩٨ ح ١٨) .

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال : " لا تتركوا الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فَيُوَلَّى عليكم شِرَارُكُمْ ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم " . (نهج البلاغة شرح الشّيخ محمّد عبده ج ٣ ص ٧٧) .

م ١ : يجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر إذا كان المعروف واجبًا والمنكر حرامًا ، ووجوبه كفائيّ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الوَاجِبُ الكِفَائِيّ : هو الواجب الّذي إذا قام به العدد الكافي من المكلَّفين سقط التّكليف عن الباقين ، وإذا تركه الجميع استحقّوا العقاب جميعًا .

م ٢ : إظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام واجب عَيْنِيّ على جميع المكلَّفين .

قال أمير المؤمنين عليه السّلام : " أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مُكْفَهِرَّة " (وسائل الشّيعة ج ١١ ص ٤١٣ ح ١) .

الوَاجِبُ العَيْنِيّ : هو الواجب الّذي لا بدّ أن يأتي به كلّ مكلَّف بنفسه ، وكلّ من لا يأتي به يستحقّ العقاب .

م ٣ : إذا كان المعروف مُسْتَحَبًّا يكون الأمر به مُسْتَحَبًّا ، ويجب أن يراعي فيه أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته ، ولا بدّ من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقيلاً عليه بحيث يزهّده في الدّين ، ونفس الحكم يأتي في النّهي عن المنكر .

م ٤ : يُشْتَرَطُ في وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أمور ، وهي :

١ــ معرفة المعروف والمنكر ، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف ، ولا يجب النّهي عن المنكر على الجاهل

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بالمنكر ، ويجب التّعلّم كمقدّمة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر .

٢ـ احتمال ائتمار المأمور بالمعروف وانتهاء المنهيّ عن المنكر ، فلو علم أنّه لا يبالي ولا يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء أنّه لا يجب شيء تجاهه ، ولكنّ الأحوط وجوبًا إبداء الانزعاج والكراهة وإن كان مُتَيَقِّنًا بعدم تأثيره فيه .

٣ـ أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف أو فعل المنكر ، ولو عرف أنّه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرّة واحدة فإنّه يجب أمره أو نهيه قبل ذلك .

٤ ـ أن لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذورًا في فعله للمنكر أو تركه للمعروف ؛ لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس حرامًا أو أنّ ما تركه ليس واجبًا ، ولكن إذا كان المنكر ممّا لا يرضى الله تعالى بوجوده كقتل النّفس المحترمة فلا بدّ من الرّدع عنه حتّى لو كان المباشِر جاهلاً أو غير مكلَّف .

٥ ـ أن لا يخاف الآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر ترتّب ضرر عليه في نفسه أو عِرْضِهِ أو ماله المعتدّ به أو وقوعه في حرج شديد لا يُتَحَمَّلُ عادةً إلاّ إذا كان عنده يقين بأنّ فعل المعروف أو ترك

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المنكر له أهميّة عند الله تعالى بحيث يهون لأجله تحمّل الضّرر والحرج .

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النّهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عِرْضِهِ أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه ، وقد لا يُحْكَمُ بسقوط الوجوب بحسب أهميّة المعروف والمنكر من ناحية شرعيّة .

م ٥ : للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ثلاث مراتب ، وهي :

المرتبة الأولى :

أن يأتي المكلَّف بفعل يظهر به انزجاره القلبيّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر ، كالإعراض عن الفاعل وترك الكلام معه .

المرتبة الثّانية :

أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر بالكلام ، بصورة الوعظ والإرشاد أو بأيّ طريقة أخرى مناسبة .

المرتبة الثّالثة :

أن يتّخذ إجراءات عمليّة للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر ، كفرك الأذن أو الضّرب أو الحبس وغير ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ويجب التّدرّج بالابتداء بالمرتبة الأولى أو المرتبة الثّانية ثمّ المرتبة الثّالثة ، ولكلّ مرتبة درجات متفاوتة شدّةً وضعفًا ، فيراعي ما هو أكثر تأثيرًا وأخفّ إيذاءً ثمّ التّدرّج إلى ما هو أشدّ منه ، والأحوط وجوبًا في إعمال المرتبة الثّالثة أخذ الإذن من الحاكم الشّرعيّ ، ويتدرّج في المرتبة الثّالثة من دون أن يصل إلى حدّ الجرح أو الكسر .

م ٦ : يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر في حقّ المكلَّف تجاه أهله وأولاده كأن يرى منهم التّهاون في بعض الواجبات كالصّلاة أو الصّيام أو الخمس ، أو التّهاون في بعض المحرّمات كالغِيبَةِ والكذب ، والأحوط وجوبا للمكلَّف تجاه أبويه أن يأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر بالقول اللَّيِّن ، ولا ينتقل إلى غير القول اللَّيِّن وما يجري مجراه من المراتب المتقدّمة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com